الشين وهو العيب قوله عرفا اشار به الى السلامة من ترك المروءة ذا على كل الشيوخ ونسب للجماعة من اهل المروءة
فإن قلت المروءة مجهولة اسماعها قلت عرفها بعض بقريب قوله عرفا على اشفاق الفاضل
واحوج به مثلا يشينه بعرفه والعرفية الذي يختلف بحسب البقاع والاماكن والحال والزمان فإن من تشا
من اهل الصوفية حافيا لا فرح فيه ومن مشا من اهل الحاضرة او غيرها كان ذلك فيه قدح قوله
ومعصية المقصية تعم الكبائر والصغائر قوله غير قليل الفرد به القليل من الصغيرة فإنها غير قادحة في العدالة
وغيره قيل نصب على الاستثناء والمستثنى منه معصية فإن قلت البدعة تكون في العقيدة وفي
غيرها وتدخل في ذلك العرور وغيره كالقدري قلت نعم فإن قلت هلا اقتصر على منع المعصية
وهي اعم من البدعة وما منع كل اعم منع الاخص والمعصية اعم من الكفر ويصدق عليه معصية فإن افترنا
لم من عطف العام على الخاص اذ كل اعم على الاخص وما شابهه لم ومن ذلك انما هو في الاجتناب والجحود
والرسوخ يجتنب فيما لا يحتاج اليه فيقتصر فيها على الاختصار ولذا قال الشيخ رضي الله عنه
في الرد على ابن الحاجب والطول من هذه الحد قول ابن الحاجب في حده التي اخره قلت لما كانت البدعة
محل النزاع فيها وتعصب اهلها حسن التصريح بذلك تنبيها من فهمهم ولذلك الشيخ في مختصره الاصلي
قبل كلامه الا مثالا وغيره في قولهم هيئة راسخة تحمل على التقوى والمروءة فتأمله فإنه حد مختصر حسن
للكن لما كان البدعي يزعم ان التقوى مع حسن التصريح بخلاف مذهبه وضد عقيدته فإن قلت اذا
صححه كلام ما فيه رحمه الله فالشيخ لم يذكر الا امرا والتقوى تعم الامر والنهي قلت انا ما هو
لخوف من ان كان ترك الواجب معصية وفعل المنهي معصية فوقع الاشتراك في حصول المعصية
بفعل المنهي عنه وترك المامور به فإن قلت كيف صح للامام ان يقول هيئة راسخة تحمل على
التقوى فإن اراد حصول التقوى فيلزم ان العدل معصوم وان اراد التقوى ان لم تكن حاصلة وان كانت فيلزم
تحصيل الحاصل قلت هذا ما يرد عليه المعنا الاول وما من باب قوله يا ايها الذين امنوا امنوا
فإن قلت لم لم يقل صفة توجب لموصوفها الخ كما انه قلت جوابه ما تقدم من ان ذكر الملكة
واراد ليمتنع من الايجاب علاء اذ ايجابا شرعا لان ذلك انما هو العصمة لا صفة من صفة الحفظ وقد اشار
الى ذلك بعض المحققين في تحقيق حقيقة العصمة ثم قال الشيخ رضي الله عنه وهذا يرد الخسة تدخل فيما
يشين هذا جواب عن سؤال مقدر يرد عليه بحده فيقال الصغيرة قد تكون خسيسة وكيف يصح اطلاق
الاستثناء في الحد وذلك يخل بالعدالة فأجاب بأن قليل الصغائر قد يكون فيه خسة كتقبيل المرأة في
سوق وهذا اعظم ويخل بالمروءة فيما يشين فإنه مما يشين عرفا قوله وما اذا كان بغير عظم
مفسدة

١٥٦

مفسدة عمومه درج في قليل الصغاير واستغنى ايضا هو المدونة فإن فيها ان الكبائر هو يرد على التكرار وفيه ذكره
بعد ايضاح انا بلفظ ابن الحاجب رحمه الله واعترضه بقوله العدالة المحافظة الدينية على اجتناب
الكذب والكبائر وتوقي الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة وتعقبه بان حده
اخص لان فيه حشوا وهو الدينية وفيه تكرار لان المحافظة دينية وغيرها كالتوقي مثلا فإن تقع العدالة
شرعا الا مع المحافظة الدينية وفيه اجمال في توقي الصغائر لاحتمال جميعها او اكثرها فإن قلت
لم لم يقل ان الكذب فيه حشو لانه ان كان من الكبائر فهو داخل فيها وان كان من الصغائر فهو داخل في
الصغائر قلت يظهر انه وارد عليه ايضا فإن قلت ذكر اداء الامانة ما يعني به فإن قلت
التكاليف الشرعية من امر ونهي قلت فيه تكرار مع قوله الكبائر وما صح جواب الشيخ ابن
عبد السلام بما اجاب به عن سؤاله فتأمله فإن فيه بحثا ولوما الطول اشرت اليه فإن قلت
ما المراد من حسن المعاملة قلت فسرها شارحه بالنصيحة من نفسه والتقيية والاغلوا لك
كله من بحث وما فيها على من نظر وتامل ثم ان الشيخ رضي الله عنه قال قال ابن عبد السلام
الظاهر من قوله ليس معها بدعة راجع الى العدالة وظاهره ان السلامة من البدعة امر زايد
على العدالة التي اخر كلامه واعترض الشيخ رضي الله عنه كلامه بانه لا يصح رد الضمير
الى العدالة لا نملوح لان الا الدال الى الدور وفرق له بان قال فإن فهم معنى الشيء لا تعلم الا بعد
فهم ما نسبت اليه لان من امر عبده ان ياتيه بدرهم مع عقليته لا يفهم الامر به الا بعد عقلية
وهي المرأة الشرعية والمعروفة يعني فيوقف ذلك الى توقف معرفة الحد على المحدود والمحدود على
الحد وهو دور وكانه يقول لو صح عود الضمير على العدالة لا دى الى الدور وهو محال والملازمة بما بين
ذكر وقد تقدم مثل ذلك مرارا وذكر هنا فضيلة بحث الشيخ العالم بن الحاج فانظره ثم اعترض
قول شيخنا ايضا بأن السلامة من البدعة زايدة على العدالة قال الشيخ فظاهره ان الزايد
على الماهية المعرفة لا يصح التعريف بها لما قال وهذا امر دلت نصوصهم على صحة التعريف بالخاصة ثم رد ردا
شافيا جليا ووجه الضمير يعود عوضا امرا ضيقا على المحافظة رحمه الله ونفع ومن علينا بفضله وتامل ما عقب
به الشيخ رحمه الله هنا كلامه في قوله ولذا تعقبه على الشيخ المحدث الخ وما بيان تلك العلة المناسبة
لما قبلها وقد ذكرنا فيه لما القول الذي ذكرته وكان يسر لنا في الجواب عن ايرادهم على قوله مقاسم الروم
وان قوله لانا التث ... سمعهم اعتراض في القسم وجوابه وان الجواب مقدر بعد الاعتراض وان اصله ما
ترجع الا الى اخره فتامل ذلك كله ولله الموفق وهو سبحانه يوفقنا ويقيل عثرتنا ويستر عورتنا

Copyright © King Saud University